

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تنقل تبعية المستشفيات المبنية فيما بعد إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة

التابعة لوزارة الصحة والسكان :

- ١ - مستشفى العلمين التابعة لمديرية الشؤون الصحية بمطروح .
- ٢ - مستشفى سيدى برانى المركزى التابعة لمديرية الشؤون الصحية بمطروح .
- ٣ - مستشفى الباجور التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالمنوفية .
- ٤ - مستشفى رأس غارب المركزى التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالبحر الأحمر .

- ٥ - مستشفى دمياط التخصصى التابعة لمديرية الشؤون الصحية بدمياط .
- ٦ - مستشفى المنصورة العام الجديد (المستشفى الدولى) التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالدقهلية .
- ٧ - مستشفى قلين المركزى التابعة لمديرية الشؤون الصحية بكفر الشيخ .
- ٨ - مستشفى الإسماعيلية العام التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالإسماعيلية.
- ٩ - مستشفى أبو تيج التابعة لمديرية الشؤون الصحية بأسىوط .
- ١٠ - مستشفى ناصر العام التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالقليوبية .
- ١١ - مستشفى قها المركزى التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالقليوبية .
- ١٢ - مستشفى كفر شكر المركزى التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالقليوبية .
- ١٣ - مستشفى الخانكة المركزى التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالقليوبية .
- ١٤ - مستشفى رمد المحلة التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالغربية .
- ١٥ - مستشفى أهناسيا المركزى التابعة لمديرية الشؤون الصحية بنى سويف .

### (المادة الثانية)

يُنقل العاملون بالمستشفيات المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار بحالتهم الوظيفية ودرجاتهم المالية إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان بالتنسيق بين وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**